

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن بعض العمليات التي قامت بها لجنة القطن المصرية
في دوامم سابقة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن ضمان التسليف على محصول
قطن موسم سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ ؛وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للجنة القطن المصرية
في القيام بعمليات الموازنة في سوق عقود القطن وعمليات شراء وبيع
أقوان بضاعة حاضرة "زهر وشعر" من محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١
في حدود مليوني قطن ؛وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للجنة القطن
المصرية في شراء الأقطان الزهر الناتجة من مزارع الجمعيات التعاونية
للاصلاح الزراعي من محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١ ؛وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تعطيل بورصة عقود القطن
بالاسكندرية وشراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١ ؛وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإعادة
تشكيل لجنة القطن المصرية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء وتنظيم مؤسسة
عامة باسم لجنة القطن المصرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تتيح المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف
العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدياتها بكافة مشتملاتها الهيئة
العامة للتأمينات الاجتماعية وتخصص جميعها لتحقيق أغراض الهيئة
المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية . وتدخل أموال هذه
المؤسسة الثابتة والمقولة في أموال الهيئة المشار إليها ، ويسرى في شأنها
ما يسرى على أموال هذه الهيئة .

مادة ٢ - تنتقل حقوق والتزامات المؤسسة الصحية العمالية إلى الهيئة
العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٣ - على مدير عام المؤسسة الصحية العمالية والأطباء والصيادلة
والموظفين والعاملين بجميع العاملين بالمستشفيات ووحدة الاسعاف العلاجية
وفروعها والعيادات الخارجية والصيديات المشار إليها في المادة الأولى
الاستمرار في مباشرة أعمالهم .

مادة ٤ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار
إليه يصدر وزير العمل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون
قراراً بتعيين العاملين بالمؤسسة والمنشآت التابعة لها المشار إليها في المادة
الأولى على الدرجات التي تنشأ لهم في ميزانية الهيئة ، ويحتفظ لمن كان
يتقاضى مرتباً يمازى نهاية مربوط الدرجة التي يوضع فيها بمرتبته على أن
تستهلك هذه الزيادة من علاوة الترقية والعلاوة الدورية التي تستحق له
كما يحتفظ لمن يتقاضى بدلات أو علاوات خاصة بما يتقاضاه منها وذلك
كاه بصفة شخصية .

وتتم تسرية عدد العمال السابقة للعاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة
طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على أن تجرى التسوية
على أساس اقتراض ترقية كل خمس سنوات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل نقل
بعض هؤلاء العاملين بدرجاتهم ومراتبهم إلى وظائف أخرى في المؤسسات
أو الهيئات العامة التي يحددها هذا القرار .

مادة ٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١
والقرارات الصادرة تنفيذاً له كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا
القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر صهيمة العمليات التي قامت بها لجنة القطن المصرية لحساب الحكومة في سوق عقود القطن بالاسكندرية عن طريق بعض شركات تصدير الأقطان بقرض دعم السوق القطنية وموازنة الأسعار في المواسم من ١٩٥٧/١٩٥٦ إلى ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - تجاوز عام لم يحصل من رسوم الدمغة المستحقة بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على صرفيات لجنة القطن المصرية في عمليات شراء عقود بسوق العقود بالاسكندرية في المواسم من ١٩٥٧/١٩٥٦ إلى ١٩٦٠/١٩٦١ والقطن بضاعة حاضرة (زهر وشعر) في موسم ١٩٦٠/١٩٦١

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن الترخيص للشركة العربية المتعلقة لللاحة البحرية في التبرع بالسفينة إيزيس إلى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، يرخص للشركة العربية المتحدة لللاحة البحرية في التبرع بالسفينة إيزيس المملوكة لها والمندرة ، ببلغ اثني عشر ألف جنيه إلى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالبرك والمستنقعات التي قامت الحكومة بردها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام الأمر العسكري المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٦ بدم البرك والمستنقعات ومع إحداث الحفر بالإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن البرك والمستنقعات التي قامت الحكومة بردها قبل إتمام إجراءات نزح ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛